

تفعــــيل مقــاصــد الشــريـعة وأثره في ترشيد الفتوى وانضباطها

د. عماد حمدی إبراهیم یحی

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد

كلية الآداب - جامعة سوهاج

DOI: 10.21608/QARTS.2023.188221.1596

مجلة كلية الآداب بقنا - جامعة جنوب الوادي - المجلد (٣٢) العدد (٥٩) أبريل ٢٠٢٣

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

تفعیل مقاصد الشریعة وأثره في ترشید الفتوى وانضباطها

الملخص:

الحمد لله وحده وصلاةً وسلامًا على من لا نبي بعده، وبعد،،، فلما كانت الفتوى تتصل بالجانب العملي التطبيقي من الفقه في دين الله، من حيث كونها عبارة عن تنزيل الأحكام الكلية النظرية المجردة، على وقائع جزئية من تصرفات الناس وأفعالهم في العبادات والمعاملات وسائر الأحوال، وقد يُسدد المفتي فيها ويوفق إلى الصواب، وقد يخطئ لقصوره في العلم، أو عدم الإحاطة بملابسات الواقعة، أضف إلى ذلك أنه وفي خضم الأحداث المتلاحقة، والمستجدات المتسارعة، التي تفرضها التطورات والاكتشافات العلمية، وتلقي بها التغيرات الاجتماعية في شتى شئون الواقع، تتزايد ظاهرة (تشعب الفتوى) من ناحية، والجرأة والتطاول على مقامها من ناحية أخرى، فتظهر الفتاوي الشاذة، والمستوردة، والملفقة، والإلكترونية.. وغيرها.

ولما كان لعلم مقاصد الشريعة ما لا يخفى من الأهمية البالغة في الاستدلال على الأحكام الفقهية، والتعرف على أسرار الشريعة الإسلامية؛ حيث يلجأ إليه المجتهد في الترجيحات والموازنات، ويسترشد به في الحكم على النوازل والمستجدات.. كان من الضروري لكل مجتهد أن يعرف مقصد الشارع فيما أمر به أو نهى عنه، ويعمل على اعتباره وتفعيله عند إصدار حكمه وفتواه، وذلك حتى؛ تكون فتواه في النازلة منضبطة، وحكمه على المسألة حكما صحيحاً.

ويهدف هذا البحث إلى التنبيه على خطورة فقه النصوص بمعزلٍ عن المقاصد، وأثره في شذوذ الفتوي، والتأكيد على أهمية البحث عن مقصد النص، وبيان أثره في انضباط الفتوى، وقد توسل الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي والتحليلي،

وخلص إلى أن العلم بالمقاصد ومراعاتها وتفعيلها، يُسهم في فهم النصوص فهمًا صحيحً، واستخراج الأحكام منها استخراجاً سليماً، وتنزيلها على الواقع بشكل صحيح، وتطبيقها تطبيقاً رشيداً، مما يكون الأثر البالغ في سلامة الفتوى وترشيدها، وانضباطها، وحماية المفتى من الزلل والاضطراب في الفتوى.

الكلمات المفتاحية: تفعيل، مقاصد الشريعة، أثر، ترشيد الفتوى، انضباطها.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، وصلاةً وسلامًا على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،،

" فلما كانت الفتوى تتصل بالجانب التطبيقي من الفقه في دين الله، من حيث كونها عبارة عن تنزيل الأحكام الكلية النظرية المجردة، على وقائع جزئية من تصرفات الناس وأفعالهم في العبادات والمعاملات وسائر الأحوال، وقد يُسدد المفتي فيها ويوفق إلى الصواب، بأن تكون الواقعة مناسبة لما أناط بها من حكم، وقد يخطئ لقصوره في العلم، أو عدم الإحاطة بملابسات الواقعة.." (١).

وإذا أضفنا إلى ذلك أنه وفي خضم الأحداث المتلاحقة، والمستجدات المتسارعة، التي تفرضها التطورات والاكتشافات العلمية، وتلقي بها التغيرات الاجتماعية في شتى شئون الواقع، تتزايد ظاهرة (تشعب الفتوى) من ناحية، والجرأة والتطاول على مقامها من ناحية أخرى، فتظهر الفتاوي الشاذة، والمستوردة، والملفقة، والإلكترونية.. وغيرها.

" ولما كان لعلم مقاصد الشريعة ما لا يخفى من الأهمية البالغة في الاستدلال على الأحكام الفقهية، والتعرف على أسرار الشريعة الإسلامية؛ حيث يلجأ إليه المجتهد في الترجيحات والموازنات، ويسترشد به في الفتاوى وفقه المآلات، ويحتاج إليه في الحكم على النوازل والمستجدات..

كان من المهم بل ومن الضروري لكل مجتهد - كلي أو جزئي - في مسألة من المسائل: أن يعرف مقصد الشارع فيما أمر به أو نهى عنه، ويعمل على اعتباره وتفعيله عند إصدار حكمه وفتواه، وذلك حتى؛ تكون فتواه في النازلة منضبطة، وحكمه

١) تأهيل المفتي، د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص١٣.

على المسألة حكما صحيحاً؛ ذلك أن المقصد الشرعي هنا له دخل في توجيه الحكم بالوجوب أو الاستحباب في المأمورات، وفي التحريم أو الكراهة في المنهيات، وفي الحكم بالحل أو الإباحة فيما عدا ذلك...

فلا يتصور أن يكون الشيء من (الضروريات) التي لا تقوم الحياة إلا بها، ثم يكون حكمه هو مجرد الاستحباب، ناهيك عن الإباحة، ولا يتصور أن يكون الشيء مما يناقض هذه الضروريات، بل مما يأتي عليها بالنقض والبطلان، ثم يكون حكمه الكراهة، ناهيك أن يكون مباحاً، ولا يتصور أن يكون الشيء من (التحسينيات) أو (الكماليات) كما نقول في عصرنا ثم يكون حكمة الإيجاب أو الفرضية الملزمة.. واستشعارًا من الباحث بأهمية هذه القضية، جاء البحث الموسوم بـ (تفعيل مقاصد الشريعة، وأثره في انضباط الفتوى وانضباطها) وذلك بغية تحقيق مجموعة من الأهداف، لعل من أبرزها:

أهداف البحث:

- المساهمة في ضبط حقيقة علم المقاصد ومفاهيمه وآلية الاستدلال به على الفتاوي والأحكام.
- التنبيه على خطورة فقه النصوص بمعزلِ عن المقاصد، وأثره في شذوذ الفتوي.
 - التأكيد على أهمية البحث عن مقصد النص، وبيان أثره في انضباط الفتوي.

منهجية البحث:

اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع التزام المنهج الاستقرائي القائم استقراء المادة العلمية من المصادر الموثوقة، ثم المنهج التحليلي لتحليل تلك النصوص عند الاقتضاء بما يزيل اللبس ويرفع الإشكال ويوضح المقصود، وكذلك الالتزام - قدر الإمكان - بالطرق التي يقتضيها البحث العلمي الأكاديمي؛ من التوثيق العلمي للآراء

والاقتباسات وفق الأصول المنهجية، بيان معاني المصطلحات حيث يقتضي الأمر، عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور، التخريج العلمي الموجز للأحاديث النبوية.. إلخ.

الدراسات السابقة:

- الفتوى ورعاية مقاصد الشريعة، د: عبد الكريم بناني، وهو بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر (الفتوى واستشراف المستقبل) والذي عقد في رحاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، خلال الفترة (۲۷–۲۸/ ۱۱ /۲۸–۲م).
- اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى.. آلياته آثاره، د: محمد بن علي بن عبد العزيز اليحيى، وهو بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر (الفتوى واستشراف المستقبل) والذي عقد في رحاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، خلال الفترة (۲۷-۲۸/ ۱۱/ ۲۰۱۳م).
- الضوابط المقاصدية للإفتاء المعاصر، د: أم نائل بركاني، آمال بو خالفي، بحث منشور ضمن فعاليات الملتقى الدولي الرابع حول: (صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة) والذي ينظمه معهد والعلوم الإسلامية، بالتعاون مع مخبر الدراسات الفقهية والقضائية جامعة الشهيد حمة لخضر، بمدينة الوادي، الجزائر، وذلك في الفترة (١٣-١٤ نوفمبر ٢٠١٩م).

هذه هي معظم البحوث والدراسات التي تناولت قضية (مقاصد الشريعة وعلاقتها بعملية الإفتاء) وتطرَّقت إليها، ولا شك أن هذه الدراسات لها أهميتها الكبرى في التعريف بهذه القضية، وتسليط الضوء عليها، وبيان الحاجة إليها..

بَيْدَ أَنَّهُ لا توجد دراسة علمية - على حد علمي - تناولت بشكلٍ مستقل قضية تفعيل مقاصد الشريعة وأثر توظيفها في العملية الاجتهادية، بما يُسْهِم في ترشيد الفتاوى

واتزانها وانضباطها، مبينةً أثر فقه النصوص بمعزلٍ عن المقاصد في شذوذ الفتوى، مُحاوِلةً ربط قضية الإفتاء، بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وذلك بُغية الإسهام في تحديد وإبراز أحد أهم المعالم والمنارات التي يهتدي بها المفتي، ويسير على ضوئها في فتواه واجتهاده.. بما يضمن سلامة الفتوي من الشذوذ، ويعصمها من التسيب والانفراط، وبهذا تبرز أهمية هذه البحث الموسوم به (تفعيل مقاصد الشريعة وأثره في انضباط الفتوى وانضباطها).

عناصر البحث:

يتكون هذا البحث إجمالاً من مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة وبيانها على الآتى:

- المقدمة:
- التمهيد: مفهوم مقاصد الشريعة وحقيقتها، وفوائدها
- المبحث الأول: حقيقة الفتوي، وخطرها، وعظم منزلتها في الإسلام.
- المبحث الثاني: فقه النصوص بمعزل عن مقاصد الشربعة، وأثره في شذوذ الفتوي.
- المبحث الثالث: توظيف المقاصد في العملية الاجتهادية وأثره في سلامة الفتوى وإنضباطها
 - الخاتمة

التمهيد:

مفهوم مقاصد الشريعة وحقيقتها، وفوائدها

الفرع الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وحقيقتها

أولاً: مفهوم مقاصد الشريعة:

١) مفهوم المقاصد:

المقاصد جمع مقصد، والمقصد مشتق من الفعل قصد، وكلمة القصد لها معان لغوية كثيرة منها: الاعتماد والتوجّّه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السّبِيلِ ﴾ (١). والتوسط وعدم الإفراط والتفريط، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾ (١). ويقال قصد في الأمر قصداً توسط وطلب الأسدّ ولم يجاوز الحد، والقصد العدل، والقصد الاعتماد والأمّ، يقال: قصده يقصده قصداً، أي سار تجاهه ونحا نحوه، وهذا المعنى متداول كثيراً في الكلام، وهو المستعمل في كلام الفقهاء والأصوليين كقولهم: (المقاصد معتبرة في التصرفات) (١). ويعنون به: " ما تغياه المكلف بباطنه وسار تجاهه ونحا نحوه، بحيث مثل إرادته الباطنية " (١).

٢) مفهوم الشريعة:

تطلق كلمة الشريعة في اللغة العربية على الدين والملة والمنهاج والسنة والطريقة قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعُلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَبِعْهَا ﴾ (٥). كما تطلق على مورد الماء ومنبعه، أو مصدر الماء الذي يقصده الشاربون.." (١).

١) سورة: النحل، آية: [٩].

٢) سورة: لقمان، آية [١٩].

٣) الموافقات، للشاطبي، (٢/٣٢٣).

٤) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمن الكيلاني، ص٥٤.

٥) سورة: الجاثية، آية [١٨].

٣) مفهوم مقاصد الشريعة:

من الملاحظ أن العلماء الأقدمين لم يعتنوا كثيراً بالتعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة، ولم يدونوه ويسجلوه على غرار ما فعل العلماء والباحثون المعاصرون، فلا نكاد نجد لديهم تعريفاً واضحاً أو دقيقاً أو محدداً وإنما وجدت بعض العبارات والكلمات؛ فقد كانوا يعبرون عن المقاصد الشرعية بعبارات المصلحة والمفسدة، وعبارات الضرر والمضرة والمنفعة، وعبارات الحكمة، والعلة، والهدف والغاية.. وغير ذلك، في حين أصبحت المقاصد الشرعية في العصور الإسلامية المتأخرة فناً شرعياً معتبراً، وعلماً اجتهادياً مهماً ، وقد تعددت تعاريف العلماء المحدثين لهذا الفن، وذلك على النحو الآتى:

فقد عرفه الشيخ: (الطاهر بن عاشور) بأنه:" المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظّمِها. وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها. وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها" (۱).

وعرفه الأستاذ (علال الفاسي) بأنها:" الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها "(٣).

وعرفه الدكتور (أحمد الريسوني) بقوله:" إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد " (¹).

١) لسان العرب، لابن منظور (٨/٤١١).

٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور (٢١/٢).

٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ص ٢٤.

٤) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د: أحمد الريسوني، ص١٩.

وعرفه غير هؤلاء بتعريفات تتقارب في جملتها وعمومها، وتختلف في صياغتها ومبانيها، وتلتقي كلها أو معظمها في معنى مشترك ومدلول جامع، وهي أنها:

" المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله (على) وجلب مصلحة الإنسان في الدارين... " (١).

" إن مقاصد الشريعة، والفكر المقاصدي ليست مجرد معرفة ومتعة معرفية، وليست مجرد تعمق فلسفي في الشريعة ومعانيها ومراميها، بل هي - كسائر علوم الإسلام - علم ينتج عملاً وأثراً له فوائده، وعوائده.." (٢).

وبيان ذلك:" أن فقه المقاصد إنما يتأسس على مبدأ اعتماد الكليات التشريعية، وتحكيمها في فهم النصوص الجزئية وتوجيهها، فهو فرع من رد المتشابهات إلى المحكمات، والفروع إلى الأصول، ولا يقف فقه المقاصد عند حدود التعليل اللفظي، والقياس الجزئي، بل ينطلق من منهج استقرائي شامل، يحاول الربط بين الأحكام الجزئية، وصياغتها في قانون عام، دلَّت على اعتبار الشرع له كثير من الأدلة، وتضافرت عليه العديد من الشواهد، وبذلك يعد هذا القانون الكلي مقصداً من مقاصد الشريعة فيتحول إلى حاكم على الجزئيات، قاضٍ عليها، بعد أن كان يستمد وجوده منها، فهو يشبه القانون العلمي التجريبي، الذي يستخلصه الباحث من استقراء ناقص لبعض الجزئيات، ثم يحكم به – فيما بعد – على كل مشابه لها لم يشمله الاستقراء، بعد التأكد من صلاحيته للتعميم.." (٣).

١) المقاصد الشرعية.. تعريفها.. أمثلتها.. حجيتها، د: نور الدين الخادمي، ص٢٩.

٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، طه جابر العلواني، ص١٢٥.

٣) الفكر المقاصدي.. قواعده وفوائده، د: أحمد الريسوني، ص ٩٠.

ومن ناحية أخرى فإن بيان حقيقة مقاصد الشريعة ليس مجرد القول بأنها: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال والوقوف عند هذا الحد – فليس هذا هو المستوى المطلوب – فهذا أمر بديهي؛ لذلك كان أمراً معلوماً في جميع الملل، ومن ناحية أخرى؛ فإنها مقيدة، وبالتالي فالبحث في جهة التقييد هي التي تعبر عن روح البحث في المقاصد، وتبرز حقيقتها؛ فالمهم في المقاصد ليس هو مجرد تحديدها في هذه الخمسة، إنما المهم هو بيان وسائلها، وأنواع الحفاظ عليها.

يقول الأستاذ (جمال الدين عطية):" إن المقاصد لا تقتصر على الضروري، وإنما تشمل المرتبتين الحاجي والتحسيني كذلك في وحدة واحدة، يمثل فيها الضروري الحد الأدنى الذي لا تقف الشريعة عند تطلب تحقيقه، وإنما تتطلع إلى كماله في حدود الإمكان بطبيعة الحال، أما مراتب الضروري والحاجي والتحسيني لا يتعلق إذن بالمقصد، وإنما بالوسائل المؤدية إلى تحقيقه، وعلى قدر تحقيق الوسائل تتحدد المرتبة، من ضروري أو حاجي، أو تحسيني.. "(١).

ثم يضرب مثالين على ذلك قائلاً:" إن الطعام أحد الوسائل لمقصد حفظ النفس، وهنا تظهر المراتب، فتحصيل القدر من الطعام الذي يحفظ الأود، وإن كان فيه خشونة، وفقدانه يؤدي على الهلاك هو الضروري، أما تحصيله بصورة مناسبة، تتكامل فيه الأصناف، ومطهو بشكل جيد فهذا هو الحاجي، ثم يتمثل التحسيني في طريقة تقديمه، وفي آداب الطعام وغيرها، وما زاد على ذلك من ألوان الترف والإسراف منهي عنه، والسكن يعد أحد وسائل حفظ النفس، ويتحقق القدر الضروري منه، بتوافر كهف،

١) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، د: جمال الدين عطية، ص ٥١.

أو كوخ، أو خيمة، أما الحاجي فيتحقق بتوفير بيت محكم البواب والنوافذ، مجهز بالماء والإضاءة، ثم يتمثل التحسيني في تزيين البيت وتكييف الهواء ووجود حديقة. إلخ " (١).

وبعبارة أخرى: " فإن حفظ النفس ككلمة مطلقة ليس ضرورياً لأن هناك نفوس كثيرة غير محفوظة في الشريعة، كالمحارب، والزاني المحصن والشيخ والشيخة إذا زنيا، والقاتل عمداً عدواناً.. وإنما يكون ضروريًا بالإضافة والاستدلال، وبالبحث والاجتهاد، فحفظ النفس في المجتمعات المتقدمة ليس هو حفظها في المجتمعات النامية، لأن الضروري لحفظها في المجتمعات النامية يعتبر من قبيل الحاجي لحفظها في المجتمعات المعتمعات النامية في المجتمعات المعتمدة، وهكذا يقال في المقاصد الخمسة، فليس المهم أن يقول – المجتهد أو الباحث في المقاصد – بحفظ الدين وأنه من الضروريات، وإنما المهم هو الصفة التي بحفظ بها الدين، والحالة التي يقدم فيها حفظه على حفظ النفس، أو يقدم حفظ النفس عليه.. " (٢).

وعلى هذا فالمطلوب من المجتهد والباحث في مقاصد الشرعية هو الاستدلال عليها على النحو الذي يقنعنا فيه بأنه يقدم حفظ النفس أو النسل بطريقة مناسبة؛ أي أن المقاصد هي بحث ومعاناة يقوم بهما الباحث لاستخراجها من النصوص – من ناحية – ومن خلال تنزيل النصوص على الوقائع – من ناحية أخرى – ولا يكفي أن يستدل الفقيه والمجتهد على المقاصد الخمسة، ويتوقف عند ذلك الحد؛ بل إن المقاصد هي استكشاف وبحث؛ لأن حفظ النفس يأخذ صيغاً كثيرة في الأحكام المنصوصة، وفي الواقع العملي، والمطلوب – من الفقيه والمفتي والمجتهد – هو ملائمة النص مع

١) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، د: جمال الدين عطية، ص ٥١.

٢) المقاصد عند جمال الدين عطية.. دين ودنيا، أحمد بيني الشنقيطي، ص١٢٦.

الوقائع.. فالبحث في المقاصد يجب أن يكون مثمراً بأن يؤدي إلى أحكام، مثاله في ذلك مثال البحث في أصول الفقه.." (١).

بل إن الناظر والمدقق ليعي أهمية علم المقاصد في فهم واستيعاب قضايا الشريعة، وضبط وترشيد عملية الإفتاء، وأنه لا يقل أهمية عن علم أصول الفقه فإذا كان الثاني، يشكل منار استنباط الحكم الشرعي، فإن الأول يدرس مقاصد وحكم الحكم المستنبط بوساطة الأدوات الأصولية، وبذلك يمكن القول بأن عمل ودور علم المقاصد يبدأ حين ينتهي عمل ودور علم الأصول، بمعنى أنه متتم له عند تنزله على الواقع، وبعبارة أخرى؛ فإن الأصولي يستنبط الأحكام من آحاد الأدلة، أما المقاصدي فيستلهمها تلقائياً مما تكتنزه مجموع الأدلة، من مبادي كلية وأبعاد مصلحية، لذلك كان علم مقاصد الشريعة لا يستوعبه إلا من أحاط بأحكام الشريعة وعقل معانيها وأدرك مراميها وفهم قواعد الأصول، واستوعب مباحثها، والمفرق بينهما كمن يفرق بين الروح والجسد.." (٢).

الفرع الثاني: أهمية معرفة المقاصد وفوائدها للمفتي

من المعلوم أن علم مقاصد الشريعة هو أحد العلوم الشرعية الأساسية التي يتطلبها فهم خطاب التكليف، وتعقله، والتي يقتضيها العمل الاجتهادي والاستدلالي البناء والأصيل، كما أن معرفة مقاصد الشريعة في أحكامها وفروعها لها أهمية عظيمة وفوائد كثيرة، للمسلم عامة، وللفقيه والمجتهد ومن يتصدر للفتوى في دين الناس خاصة، وتتجلى تلك الفوائد في الأمور التالية:

١) المصدر السابق، نفسه.

٢) الفتوى ورعاية مقاصد الشريعة، د: عبد الكريم بناني، ص٧٧٥.

• بيان وتوضيح الإطار العام للشريعة الإسلامية:" فمعرفة المقاصد تبين الإطار العام للشريعة، والتصور الكامل للإسلام، وتوضح الصورة الشاملة للتعاليم والأحكام، لتتكون النظرة الكلية الإجمالية للفروع، وبذلك يُعْرف ما يدخل في الشريعة، وما يخرج منها.. فكل ما يحقق مصالح الناس في العاجل والآجل، في الدنيا والآخرة، فهو من الشريعة، ومطلوب من المسلم (فهو واجب عليه، وحق لغيره، وبالعكس).. وكل ما يؤدي إلى الفساد والضرر والمشقة والاضطراب فهو ليس من الشريعة، بل هو منهي عنه.." (۱).

وبعبارة أخرى:" فإن المفتي عندما يتعامل مع النصوص مباشرة وعلى سبيل التجزئة، فإنه يفقد منظومتها العامة، والربط بين أحكامها، فقد يفتي في واقعة، بالإباحة وحقها التحريم، أو العكس، والخلل هنا أتى من قبل نقص الإدراك بالمقاصد، وقد تواردت كلمات الكبار من العلماء في التأكيد على أهمية تعلم المقاصد للمفتي والمجتهد، ذلك ان المطلوب، من المفتي؛ إيضاح الحكم الشرعي من النص، والنص الشرعي مربوط بمقصده الذي من أجله شرع، فبالمقصد يستطيع المفتي تنزيل النصوص على الوقائع، وبالمقصد يستطيع المفتي مدرك النص، ليشمل حكم واقعة لم يشملها اللفظ.." (٢).

• اللجوء إلى المقاصد عند خلو الواقعة من نص شرعي؛ تبرز أهمية المقاصد في نظر المفتي عند خلو الواقعة من نص قريب أو قياس ظاهر، ففي هذا المقام، يستعين المفتي بالمقاصد ويلجأ إليها، فمع بُعْد الواقعة عن زمن الوحي؛ تقل النصوص الخاصة، فيحتاج المفتى على المقاصد.

١) حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، د: محمد الزحيلي وآخرون، ص ٧٤ وما بعدها.

٢) اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى.. آلياته آثاره، د: محمد بن علي بن عب العزيز اليحيى،
 ص٦١٣.

وفي هذا المعنى يقول (العزبن عبد السلام):" ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص.. "(١).

- وبعبارة أخرى " إذا عرضت على المفتي واقعة ليس فيها نص حكم للشارع فإنه يعطي هذه الواقعة حكماً يتفق مع مقاصد الشارع، وذلك بأن يكون الحكم محققاً لمصلحة من جنس المصالح، التي دلت النصوص على اعتبارها ومن ذلك؛ أن الصحابة حكموا بتضمين الصناع السلع التي تتلف بأيديهم، محافظة على الأموال، وحكموا بقتل الجماعة إذا اشتركوا في قتل الواحد حفظًا للأرواح، وحفظ الأنفس والأموال من المصالح التي لاحظها الشارع في تشريعه، وسار على وفقها في تشريع الأحكام.. " (١)
- إمكانية المقارنة والترجيح بين الأقوال والآراء المختلفة: " فمقاصد الشريعة تعين في الدراسات الفقهية المقارنة على ترجيح القول الذي يحقق المقاصد، ويتفق مع أهدافها في جلب المنافع ودفع المفاسد، مثل مراعاة جانب الفقراء في الزكاة، ورعاية جانب الصغار والأيتام والوقف في المعاملات، وهي المنارة والمشكاة التي تضئ للحكام في السياسة الشرعية، وقضاء المظالم، وفيما لا نص فيه.. كما تساعد المقاصد على الترجيح عند تعارض الأدلة الكلية والجزئية في الفروع والأحكام، مما

١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (١٨٩/٢).

٢) نظرية الفقه في الإسلام.. مدخل منهجي، د: محمد كمال الدين إمام، ص٦٨.

يؤكد أن التعارض ظاهري بين الأدلة، وإنما يحتاج إلى معرفة السبيل للتوفيق بينها وَكُد أن التعارض ظاهري بين الأدلة، وإنما يحتاج إلى معرفة السبيل للتوفيق بينها وأفكر يَتَدَبّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿(١).

- الموازنة بين الأدلة الجزئية: "كما أن الفقيه والمفتي يزن الأدلة الجزئية الظنية بمقاصد الشارع التي قامت أدلته على اعتبارها، فما كان منها مخالفاً لهذه المقاصد ردّة، ولم يعتمد عليه في الاستنباط، ومن ذلك أن عائشة رضي الله عنها ردت حديث: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه "(٢). لأنه يخالف مقصدًا شرعيًا دلّ عليه قوله تعالى ﴿ أَلّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (٣٨) وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلّا مَا سَعَى عليه قوله تعالى ﴿ أَلّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (٣٨) وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلّا مَا سَعَى عليه قوله تعالى ﴿ أَلّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (٣٨) وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلّا مَا سَعَى عليه قوله تعالى ﴿ أَلّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (٣٨) وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلّا مَا سَعَى عَنْهُ وَلِيّهُ " كما أهمل الإمام مالك اعتبار حديث: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيّهُ " لمخالفته لهذا المقصد أيضًا.." (٢).
- معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية من أدلتها الأصلية:" ذلك أن مقاصد الشريعة تنير الطريق في معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية من أدلتها الأصلية والفرعية المنصوص عليها، وتعين الباحث والمجتهد والفقيه ومن يتصدر للفتوى على فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع، كما ترشد إلى الصواب في تحديد مدلولات الألفاظ الشرعية ومعانيها،

١) حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، د: محمد الزحيلي وآخرون، ص٧٤ وما بعدها. والآية من سورة النساء : [٨٦].

٢) أخرجه أحمد في المسند، (٢/١٦) حديث رقم (٢٤٧) وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين".

٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم (٣٥/٣) حديث
 (١٩٥٢) ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (٨٠٣/٢) حديث
 (١١٤٧) نظرية الفقه في الإسلام، د: محمد كمال الدين إمام، ص٦٨، والآيتان من سورة النجم،
 رقم: [٣٩-٣٩].

لتعيين المعنى المقصود منها، لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها، وتختلف مدلولاتها، فتأتى المقاصد لتحديد المعنى المقصود منها.." (۱).

استنباط الأحكام بالاجتهاد: فإذا فقد النص على المسائل والوقائع الجديدة، رجع المجتهد والفقيه والقاضي ومن يتصدر للفتوى إلى مقاصد الشريعة لاستنباط الأحكام بالاجتهاد والقياس والاستحسان، وسد الذرائع والاستصلاح والعرف بما يتفق مع روح الدين، ومقاصد الشريعة وأحكامها الأساسية.."(١).

التوفيق والسداد في الفتوى: وذلك من خلال إصابة الحق من أحد وجوهه، وجوانبه، فالمفتي والمجتهد إذا اتجهت همته إلى تحري مقاصد الشرع حتى أبصرها وعرفها، ثم جعل التوجه إليها قبلته، والأخذ بمقتضاها مرامه وغايته، فهو على نور من ربه، مسدد في ورده وصدره، وقد تنبه إلى هذا المعنى وأشار إليه الإمام (الغزالي) ولهذا نراه يوصى الفقيه والمجتهد ومن يتصدر للفتوى في دين الله بأن: " يكون شديد البحث عن أسرار الأعمال والأقوال، فإنه إن اكتفي بحفظ ما يقال، كان وعاء لعلم، ولا يكون عالماً، ولذلك كان يقال: فلان من أوعية العلم فلا يسمى عالماً إذا كان شأنه الحفظ، من غير إطلاع على الحكم والأسرار .." (٦).

• فقه الأوليات وإدراك الواقع عند الفتوى: وفقه الأوليات:" هو العلم بمراتب الأعمال، ودرجات أحقياتها في تقديم بعضها على بعض، المستنبط من الأدلة ومعقولها ومقاصدها.." (1). فهو علم يتأسس على فهم دقيق لوظيفة التدين، والمقصود بالتدين – هنا – هو الجانب العملي التطبيقي من قبل الأفراد والمستفتين لتعاليم الشرح الحنيف.

١) حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، د: محمد الزحيلي وآخرون، ص٧٧.

٢) حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، د: محمد الزحيلي وآخرون، ص ٢٤ وما بعدها.

٣) إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي (١/٨٧).

٤) تأصيل فقه الأولويات دراسة مقاصدية تحليلية، محمد همام ملحم، ص٤٠.

وبعبارة أخرى:" فإن التدين هو محاولة لتكييف الواقع البشري على الوحي، وهي محاولة كثيراً ما تقف بعض الضرورات في وجهها؛ من ضعف بشري، أو ظرف طارئ.." (١). وهذا التكييف يحتاج بطبيعة الحال إلى فقه الظروف، والأوصاف المؤثرة، والأحوال المعاشة، المقتضية لتطبيق الحكم الشرعي، وهذا معنى فقه الواقع.."(٢).

وبناءً على ذلك يتضح لنا أثر تفعيل مقاصد الشريعة في إدراك فقه الأولويات، حيث أن فقه الأولويات يبحث في أي الأمور يجب تقديمها، وأيها يجب أن يؤخر في حالة التزاحم، فيعالج فقه الأولويات الجانب التطبيقي، مسترشداً بفقه المقاصد، فتتم هنا عملية المزاوجة بين الجانب النظري المتمثل في فقه المقاصد، والجانب العملي المتمثل في فقه الأوليات على أرضية الواقع.."(٣).

• ضبط الاجتهاد المصلحي أثناء عملية الإفتاء: ولعل من أبرز المجالات الاجتهادية التي يتوقف فيها نظر المجتهد والمفتي وتقديره على معرفة المقاصد والخبرة بها، وضرورة العمل على تقعيلها: مجال (الاجتهاد المصلحي) أي الاجتهاد في الحالات والنازلات التي ليس فيها نص خاص يعتمد، أو يقاس عليه، فيكون المعول فيها على المصلحة، والتقدير المصلحي، فهنا يحتاج المجتهد والمفتي أن يكون على دراية واسعة بمقاصد الشارع، والمقاصد المعتبرة عنده، وعلى دراية بمراتبها وأولوياتها، وسبل الترجيح بينها عند تزاحمها وتعارضها. فالمجتهد في عامة أحواله ومجالات عمله لا يمكن أن يستغني عن هداية المقاصد، ونداء المقاصد، ولكنه في مجال الاجتهاد المصلحي – خاصة – يكون أشد احتياجاً إلى تفعيل المقاصد، حيث تكون هي عُمْدَته أولاً وأخيراً، فالاجتهاد هنا بلا مقاصد، هو من قبيل الاجتهاد بلا قبلة أصلاً، والسير بلا قبلة هو خبط وتيه.. "(²).

١) مقاصد الشريعة الإسلامية، د: طه جابر العلواني، ص١٢٥.

٢) فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، ماهر حصوة، ص١٩.

٣) المصدر السابق، ص٣٦.

٤) الفكر المقاصدي، للريسوني، ص٩٦، ٩٧.

المبحث الأول

حقيقة الفتوى، ومنزلتها، وخطورة الاجتراء عليها

المطلب الأول: مفهوم الفتوى وحقيقتها

الفتوي لغة:

" اسم مصدر بمعنى الإفتاء، وأفتى في المسألة أبان الحكم فيها، والإفتاء مصدر، وهو بيان حكم المسألة، وتدور في اللغة على البيان والتوضيح، والإظهار، فالفتوى هي الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية أو القانونية.." (١).

الفتوي اصطلاحًا:

هي: "الإخبار عن الحكم الشرعي على غير وجه الإلزام" (١). وهذا يشمل الإخبار عن الأحكام الشرعية الواردة في القرآن والسنة والمذاهب الفقهية، والإخبار عن الحكم الشرعي للنوازل التي تقع، وللمسائل التي تُوجَّهُ للعالم لتنزيل الحكم عليها، وقيد "على غير وجه الإلزام " لتمييزها عن حكم القاضي الملزم.

المطلب الثاني: أهمية الفتوى، وعظم منزلتها في الإسلام

تُعَدُّ وظيفة الإِفتاء من الوظائف عظيمة الشأن، شديدة الخطورة والمسئولية:" إذ يقوم فيها العالم بتبليغ أحكام الله لعباد الله، فهو يوقع عن رب العالمين، ويكتسب قداسة

¹⁾ القاموس المحيط، للفيروز آبادي، (2/2) المصباح المنير، للفيومي (7/77) المعجم الوسيط، (7/7/7).

٢) هذا تعريف البناني في حاشيته على جمع الجوامع (٢/١٠٤) وقد وردت تعريفات أخرى متقاربة، لا مجال لعرضها، ذكرها العلماء قديمًا وحديثًا، انظر: الذخيرة، للقرافي (١٢١/١) البحر المحيط، للزركشي، (٣٠٥/٦) صفة الفتوى، لابن حمدان، ص٤، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/٤١٥) التعريفات، للجرجاني، ص١٨، الفتوى في الإسلام، للقاسمي، ص٢١، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/٣١).

ولا عجب أن يكون للفتوى هذه المكانة المرموقة، وهذا الشرف الكبير:" فالمفتي بمثابة المصباح الذي ينير الطريق للعباد، ويردهم إلى الحق ويدفعهم إليه، وهو وكيل عن الله (هن الأرض، يبلغ أحكام الله لخلقه، وهو الموقع عن الحق (هن) وقد رفع الله شأن العلماء، ورفع ذكرهم قال تعالى: ﴿ يَرْفَعِ اللّهُ الّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالّذِينَ أُوتُوا الله شأن العلماء، ورفع ذكرهم قال تعالى: ﴿ يَرْفَعِ اللّهُ الّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالّذِينَ أُوتُوا الله الله مُرَجَاتٍ ﴾ (١).

بل إن شرف ومنزلة القائمين على الفتوى ومن اختصهم الله (الله على الفتوى ومن اختصهم الله (الله على الأحكام؛ وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام: "كمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أَفْرَضُ عليهم من طاعة الأمهات والآباء.. " (").

وقد اعتبر الإمام (ابن القيم) المتصدي للفتوى والقائم بها؛ موقعاً عن رب العالمين: وإذا كان مَنْصِبُ التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنْكَر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف (بمنصب التوقيع) عن رب الأرض والسماوات؛ فحقيقٌ بمن أقيمَ في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدَّته، وأن يتأهب له أهْبتَه، وأن يعلم قَدْرَ المقام الذي أُقيمَ فيه .. " (³).

١) الإفتاء.. حقيقته وآدابه ومراحله، د: على جمعة محمد، ص٣.

٢) شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، د: أحمد محمد لطفي، ص١٣٨.
 والآية من سورة: المجادلة، رقم [١١].

٣) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٢/١).

٤) المصدر السابق (١٧/٢).

وفي زماننا هذا ومع غياب تطبيق الشريعة في معظم شئون الحياة " تزداد أهمية الفتوى، وتعلو قيمتها ومنزلتها، لا سيما مع كثرة القضايا المستجدة، وتزاحم النوازل والأمور الطارئة، وتسارع عملية التطور الاجتماعي والاقتصادي، والتقني، والسياسي، وغيرها من مختلف شئون الحياة.." (١).

المطلب الثالث: خطر الاجتراء على الفتوى بغير علم

وقد أدرك السلف الصالح خطورة الفتوى بغير علم، وحذروا من الاجتراء عليها، يقول (ابن الجوزي): "حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، قال: أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة - وهو يبكي - فقال: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه، وقال له: أدخلت عليك مصيبة، فقال: لا، ولكن أُستفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمرٌ عظيم.. قلت - أي ابن الجوزي - هذا قول ربيعة والتابعون متوافرون، فكيف لو عاين زماننا هذا؟ وإنما يتجرأ على الفتوى من ليس بعالم لقلة دينه.." (٢).

وقال (ابن حمدان) معقبًا:" فَكيف لَو رأى زَمَاننَا وأقدام من لَا علم عِنْده على الْفتيا مَعَ قلَّة خبرته وَسُوء سيرته وشؤم سَرِيرَته وَإِنَّمَا قَصده السمعة والرياء ومماثلة النُفْصَلَاء والنبلاء والمشهورين المستورين وَالْعُلَمَاء الراسخين والمتبحرين السَّابِقِين وَمَعَ الْفُصَلَاء فلا ينتهون ويُنَبَّهُون فَلَا ينتبهون قد أملي لَهُم بانعكاف الْجُهَّال عَلَيْهِم وَتركُوا مَا لَهُم فِي ذَلِك وَمَا عَلَيْهِم فَمن أقدم على مَا لَيْسَ لَهُ أهلا من فتيا أو قَضاء أو تحريس أثم فَإِن أكثر مِنْهُ وأصر وَاسْتمرّ فسق وَلم يحل قبُول قَوْله وَلَا فتياه وَلَا قَصَاؤُهُ عَذَا حكم دين الْإِسْلَام وَالسَّلَام وَلَا اعْتِبَار لمن خَالف هَذَا الصَّوَاب فَإِنَّا للله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُون.." (٣).

١) نفس المصدر (٢/٤).

٢) تعظيم الفتيا، لابن الجوزي (١١٣/١).

٣) صفة الفتوى، لابن حمدان، ص١٤٣.

ولعل خطر الاجتراء على الفتوى يظهر بوضوح عند النظر والتأمل في الآثار والتبعات الناتجة عن الذلل في الفتوى، وما يترتب عليها من مفاسد عظيمة، وأضرار جسيمة، ومن ذلك أن المفتي قد يُسأل في مسألة في الرضاع أو النكاح أو الطلاق، فيفتي فيها دون تريث وتثبت، فيترتب على فتواه؛ زواج الأخ بأخته، أو الأب بابنته من الرضاع، أو زواج الرجل بامرأة في ذمة رجل آخر، ونحو ذلك من المفاسد الشنيعة التي يترتب عليها أحياناً اختلاط الأنساب وضياعها.. كما أن المفتي قد يفتي في الدماء، فيترتب على فتواه؛ سفك دماءٍ معصومة أو إهدارها، وقد قال النبي (ﷺ):" لَزَوَالُ الدُّنيَا فَيْل رَجُلٍ مُسْلِم.." (١).

ومن ناحية أخرى فقد يفتي المفتي:" في الأموال، وقد يخطئ فيفتي بحل المال وهو حرام، أو بحرمته وهو حلال، وقد يحول بفتواه بين الإنسان وبين حقه، إذ أن بعض الناس ربما اقتنع بالفتوى ولم يرفع أمره إلى القاضي، فيكون المفتي سبباً في حرمانه من حقه وتمكين الآخر منه، وقد يتسبب المفتي بأن يأكل الناس الربا، ويختلط بأموالهم حتى يصبح التخلص منه صعباً، وقد يفتي في الطهارة والعبادات، فينشأ عن خطأه بطلان العبادات، أو فوات وقتها، وما يتبع ذلك من مفاسد.." (٢).

" وإذا كان من الطبيعي أن يتعرض المفتون في أي عصر للوقوع في الخطأ بحكم بَشَرِيَّتهِم، وعدم ضمان العصمة لهم، إلا أن المؤثرات الفكرية، والنفسية، والاجتماعية، والسياسية.. في عصرنا أشد منها في أي عصر مضى، ومن هنا تكثر المزالق التي تزل فيها الأقدام، وتضل الأفهام، وتتعدد أسباب الخطأ إذا لم نقل الانحراف، ولعل الضرر المخوف من الخطأ في فتاوى عصرنا أشد منه في أزمنة

المصدر السابق، ص١١٩، والحديث أخرجه الترمذي في سننه، أبوب: الديات، باب: ما جاء في تشديد قتل المؤمن (١٦/٤) حديث (١٣٩٥) وقال الألباني:" صحيح ".

٢) الفتوى وأهمتها، د: عياض بن نامي السلمي، ص ١٢٠.

سلفت؛ نظراً لسعة الدائرة التي تنتشر فيها الفتوى الخاطئة أو المنحرفة، بوساطة وسائل الإعلام الحديث، من طبع ونشر وإذاعة وتلفزة.

ولهذا كان لابد من تسليط الضوء على أحد أهم الأمور الواجب مراعاتها، وأحد أهم المهارات الواجب اكتسابها، والتدريب عليها، والتمكن منها لمن يتصدى لمهمة الإفتاء، والتحدث باسم الشريعة وهي (تفعيل مقاصد الشريعة) لتكون عَوْنا له على إصابة الحق في فتاواه، وصوناً له من الوقوع في أخطاء مؤكدة، وانحرافات جسيمة؛ ربما يترتب عليها؛ تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، أو إسقاط ما أوجب، أو إلزام ما لم يلزم به كله، أو تشريع ما لم يأذن به الله، أو تكذيب ما أخبر به الله.

المبحث الثاني:

فقه النصوص بمعزل عن المقاصد، وأثره في شذوذ الفتوى

لا يمكن الحديث عن فهم النصوص في معزل عن المقاصد، وأثره في شذوذ الفتوى، بعيداً عن المذهب الظاهري.

" فقد بالغ الظاهرية في الأخذ بظواهر النصوص، والاستمساك بحرفيتها، إلى حدٍ انتهى بهم إلى أفهام عجيبة، وآراء غريبة، وفتاوى شاذة، ينكرها الشرع والعقل جميعاً، برغم عبقرية ممثلهم الأشهر، والمتحدث باسمهم: (أبي محمد بن حزم) التي تشهد بها آثاره العلمية المتنوعة؛ في الفقه والأصول، ومقارنة الأديان، والإحاطة بالآثار، والأدب، والتي كان فيها نسيج وحده والتي تدل على موسوعية نادرة، وبرغم ما له من آراء في فقهه تعد غاية في الروعة والقوة، إلا أن إغفال المنهج الظاهري لمقاصد الشريعة عند فهم النصوص؛ أوقعه في هذه الأخطاء.." (1).

فقد وضع (ابن حزم) عدة أبواب ضمن كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) لإبطال القياس، والعلل، والاحتياط، وسد الذرائع، والاستحسان، والاستنباط، فهل يتصور ممن أبطل – بزعمه – كل هذا أن يكون له تعامل مع مقاصد الشريعة سوى الإبطال أيضاً؟! فالقياس والتعليل في نظر ابن حزم هو دين إبليس وطريقه، والمصلحة وكون الشريعة جاءت بجلب المصالح سماها (القضية الملعونة)" (١).

لقد أبطل ابن حزم وأغلق كل الأبواب المُفضية إلى معرفة مقاصد الشريعة وإدراكها، والعمل بها واعتبارها، فكانت النتيجة الحتمية هي الوقوع في تلك الأخطاء الكبيرة في الفتوى، ولعل من أبرز الأمثلة على تلك الفتاوى الشاذة؛ ما قاله ابن حزم في

١) دراسة في فقه مقاصد الشريعة.. ، د: يوسف عبد الله، ص ٤٨.

٢) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (١٢٢/٨).

حديث النبي (ﷺ) عن البول في الماء الراكد: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ " (١). وفي رواية: "ثم يتوضأ منه " (١).

فابن حزم يرى أن البائل في الماء الراكد – الذي لا يجري – يحرم عليه الوضوء من ذلك الماء، والاغتسال به لفرضٍ أو لغيره! (إن لم يغير البول شيئاً من أوصافه) في حين أباح الوضوء والاغتسال من هذا الماء لغير البائل!!

كما رفض ابن حزم أن يقيس الشرب على الوضوء، والاغتسال، فأباح الشرب، وحرمهما على البائل، كما رفض أن يقيس غير البائل على البائل، والأعجب من ذلك أنه ربط الحكم بالبول المباشر، في الماء، فلو بال خارج الماء، ثم جرى البول فيه فهو طاهر، يجوز الوضوء منه والاغتسال، له ولغيره.." (٣).

وقد أوقعهم هذا الفهم للنصوص في معزل عن المقاصد في اضطراب وخلل كبير:" فقد وقعوا بذلك في ورطة التوقف عن إثبات الأحكام فيما لم يُروَ فيه عن الشارع حكم من حوادث الزمان. وهو موقف خطير يُخشى على المُتردّي فيه أن يكون نافياً عن شريعة الإسلام صلاحَها لجميع العصور والأقطار.." (1).

ورغم ذلك فإننا نؤكد أن الإمام ابن حزم، عالم كبير، وشيخ وإمام جليل، بكل ما تحمل الكلمة من معنى، وله شرفه وفضله، ونحن نجله لإيمانه وغيرته وحسن قصده، ونعذره فيما توصل إليه في اجتهاده.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد (١/٣٥/١)
 حديث(٢٨٢).

٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: الطهارة، باب: كراهية البول في الماء والراكد (١٠٠/١)
 حديث (٦٨) وقال:" هذا حديث حسن صحيح " وأحمد في المسند، (٢١/١٦) حديث (١٠٨٤)
 وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط:" إسناده صحيح على شرط الشيخين. "

٣) دراسة في فقه مقاصد الشريعة...، د: يوسف عبد الله، ٤٨، المحلى، لابن حزم، (١/٥١).

٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، (٣/٣٥).

وإذا كان الاجتهاد؛ هو بذل الجهد، في استخراج الحكم، فلابد – هنا – من التأكيد على حقيقة مهمة وهي أنه: لا يعتبر اجتهادًا شرعيًا، ويعتد به في نتائجه إلا إذا صدر من أهله وخاصته الذين يضطلعون بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد، أما إذا صدر ممن ليس بعارف بما يفتقر إليه الاجتهاد، فلا قيمة له ولا اعتبار للأحكام والفتاوى التي تستنبط من خلاله؛ لأنه يعتبر من قبيل التشهي والأغراض، وخبط في عماية، واتباع للهوى، ومتناف مع قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلُ اللهُ وَلا تَتَبِعُ أَهُواءَهُمْ ﴿ اللهُ وَلا اللهُ وَلا اللهُ وَلا اللهُ وَلا الله اللهوى ضرورية الاعتبار، خاصة في هذا العصر الذي ظهر به دجالون ممن يحرفون الكلم عن مواضعه، فيفسدون على الناس دينهم ودنياهم.

ومن أمثلة هذه الفتاوي القائمة على الهوي والتشهي، والبعيدة كل البعد، عن روح الشريعة ومقاصدها، ما ذهب إليه أولئك الذين يريدون إسقاط الصيام عن الأغنياء، ويبقونه خاصًا بالفقراء، بدعوى الاجتهاد والاستنباط من قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَذِينَ طُعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ أو بدعوى أن الصوم يضعف الإنتاج، ونحن في جهاد ضد التخلف (٣). وذلك قياسًا على ما أذن فيه (ﷺ) من الإفطار في الغزو، مع أن

١) سورة: المائدة، آية [٤٩].

٢) سورة: ص، آية [٢٦].

٣) وقد اشتهر هذا الرأي المجرد عن الرئيس التونس السابق (الحبيب بو رقيبة) والآية من سورة:
 البقرة، رقم [١٨٤].

الإفطار في رمضان لسبب شرعي يوجب القضاء في الأشهر الأخرى، وأين الفرق بين شهر رمضان وغيره في ضرورة الإنتاج للدولة؟!

على أن المعروف في بلاد الإسلام أن الإنتاج مع الصوم أقوى منه مع الإفطار، فإذا ثبت أن هناك إضعاف للقوة الجسمية على أداء الواجب، فهذا ما يرجع للمرض أو الخوف منهن أو تأخر البرء.

وليس الخير للعَمَلَةِ في حملهم على إفطار رمضان من غير موجب شرعي، ولكن في القيام بحمايتهم، وتحسيت حالهم، واجورهم، وحمايتهم من السهر، وتعاطي الخمور والمخدرات التي تقلل الإنتاج، وتهلك المجتمع، وتكثر من حوادث السيارات، وتضاعف من الخصومات، على أن الإنتاج قد يحتاج إلى إضعافه في ظروف كثيرة إذا كان الاستهلاك كثيراً، أو إذا كان عدد العاطلين كثيرًا، فالخير في تشغيل أكبر عدد ممكن عوضاً أن يتطلب من العامل استخراج كل ما عنده من القوة، ومحاولة البحث عن حلول لمضاعفة إنتاجه على حساب ثوابت الدين وأركان الإسلام.." (١).

ولعل من الأمثلة على هذا النوع من الفتاوى؛ ما أفتى به البعض من منع تعدد الزوجات، إلا على الأغنياء الذين تثبت قدرتهم على النفقة على النساء الكثيرات، وهذا مما يجعل الشريعة الإسلامية، تدين بالطبقات، وتُعطي لكل طبقة حكمها الخاص بها، وهو ما يتنافى مع مقصد الشريعة في المساواة بين الناس في الأحكام.

وأما العدالة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٢). فلسيت هي التي يشيرون إليها، مع العلم بأن في الآية إرشاد للمسلمين ليمنعوا تعدد الزوجات، إذا رأوا من الأسباب ما رآه القرآن في حصر العدد في

١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ص٢٨٢.

٢) سورة: النساء، آية [٣].

أربعة، وقد ثبت أن سبب الحصر ما كان يفعله الأوصياء في أموال اليتيمات اللاتي في حجورهن، فقد كانوا يأكلون أموالهن ثم يتزوجون بهن، فوقع الجور على النساء، بسبب ذلك، فحصر الشارع عدد الزوجات في أربع، وأرشد إلى إمكان الحصر في واحدة، إذا وقع جورٌ على النساء.."(١).

ونخلص مما سبق أن فهم النصوص الشرعية بمعزل عن المقاصد، كان له أثره البالغ في ظهور مثل هذه الفتاوي الشاذة، سواء كانت هذه الفتاوى نابعة عمن اجتهد فأخطأ وجانبه الصواب، أو كانت صادرة عمن ليس أهلاً للاجتهاد والفتوى في دين الله، وإنما يتبع الهوى والتشهي.

ولهذا فقد عمل (الشاطبي) رجمه الله على تأكيد وترسيخ أهمية المقاصد وضرورتها للمجتهد، في مناسبات عدة، وبأساليب شتى حتى إنه نبّه على أن العالم المجتهد، وإن كان عالماً بالمقاصد، فإنه إذا غفل عنها زل في اجتهاده " وذلة العالم، أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه.." (٢).

وإذا كان هذا شأن المجتهد الخبير بمقاصد الشرع، فما بالنا بمن قصروا عن هذه المرتبة! ولهذا تجده كلما حمل على المنحرفين في فهم الدين وشريعته وضع إصبعه على الجهل بمقاصد الشريعة، ونص على أنه السبب في ذلك، أو أحد الأسباب على الأقل..

فمن هؤلاء ناس يرون أنفسهم أهلاً للاجتهاد في الدين، فيتجرأون على أحكامه وشريعته، حتى لتجد أحدهم" آخذا ببعض جزئياتها في هدم كلياتها حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادئ رأيه من غير إحاطة بمعانيها ولا راجع رجوع الافتقار إليها.. ويعين على هذا الجهل بمقاصد الشريعة وتوهم بلوغ درجة الاجتهاد.. " (٣).

١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ص٢٨٣.

٢) الموافقات، للشاطبي (٥/٥).

٣) المصدر السابق، (٥/١٤٣).

ومن هؤلاء أيضًا: أتباع المتشابهات؛ الذين يعمدون إلى بعض النصوص، فيعلونها عن أصول الدين وكلياته، ثم يضربون بها مُحْكماته، ومسلَّماته، يقول (الشاطبي):" ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها ببعض؛ فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها..

إلى أن قال (رحمه الله):" .. فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضا كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة متحدة، وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما . أي دليل كان . عفوا وأخذا أوليا، وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئى، فكأن العضو الواحد لا يعطى في مفهوم أحكام الشريعة حكما حقيقيًا.. "(١).

ولهذا فإن النظرة الشمولية المنسجمة للشريعة وأحكامها، لا تتأتي إلا لمن خبروا المقاصد، وأحكموا الكليات، ثم نظروا في الأحكام من خلال ذلك، ومن فاته هذا المستوى، وأهمل هذا النوع من النظر، وقع في التخبط والاضطراب، وأتي بالأقوال الشاذة، والفتاوى العجيبة، المجافية لمقاصد الشارع، أو انتهى إلى العجز والانكماش، تاركاً ما ليس لقيصر، لقيصر!!.." (٢).

ولعل هذا ما دفع أحد الباحثين المعاصرين للإفتاء بعدم جواز الفتوى في دين الله ممن لا علم له بمقاصد الشريعة السمحة، وإدراك لعلل الأحكام، قائلاً: " ولا يجوز أن يفتي الناس من لم يكن عالماً بمقاصد الشريعة، وعلل الحكام، فمن عاش مع ظواهر النصوص وحرفيتها، ولم يكن له التفات إلى أسرارها ومقاصدها، لم يحسن الفتوى في دين الله.. " (7).

١) الاعتصام، للشاطبي (٢/١٣).

٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د: أحمد الريسوني، ص٣٦٠.

٣) من هدي الإسلام، د: يوسف عبد الله (٩٧/٤).

المبحث الثالث:

توظيف المقاصد في العملية الاجتهادية وأثره في سلامة الفتوى

مما لا شك فيه أن غياب العلم بالمقاصد عن ذهن المفتي والمجتهد والناظر في النصوص؛ يكون سبباً في قصر فهمه، ووصوله في فتواه واجتهاده إلى نتائج ومآلاتٍ لا تتحقق فيها المقاصد التي من أجلها شرعت الأحكام..

ولا عجب في ذلك فالعلم بالمقاصد، ومراعاتها والحرص على توظيفها في العملية الاجتهادية، يفيد المجتهد والمفتي أيما إفادة؛ وذلك من خلال فهم النصوص فهمًا صحيحاً، واستخراج الأحكام الشرعية منها استخراجاً سليماً، وتنزيل تلك الأحكام على الواقع بشكل صحيح، وتطبيقها تطبيقاً رشيداً، مما يكون الأثر البالغ في سلامة الفتوى وترشيدها، وانضباطها.

أولاً: توظيف المقاصد في العملية الاجتهادية، وأثره في فهم الحكم وتطبيقه أو تغييره عند موجب ذلك:

ذلك أن للمقاصد دورها الكبير، وأثرها الواضح في تيسير فهم الحكم الشرعي وإدراكه، وحسن تطبيقه على الواقع، وتنزيله على مستجدات الأحداث، أو العدول عنه وتغييره إن تطلب الأمر ذلك، ولعل هذا ما يبين سبب اشتراط الإمام (القرافي):" في الفقيه المقلد الذي يُخرِّج فتاويه على قواعد إمامه؛ أن يكون لديه إلمام بالمقاصد؛ لأن إمامه إنما بنى اجتهاده على المقاصد.." (١).

بل إنه اعتبر الجمود على نقل أقوال السابقين، دون النظر والتأمل في علل ومقاصد الأحكام واعتبارها وتفعيلها في عملية الإفتاء من أسباب وقوع الخلل والشذوذ

١) الفروق، للقرافي (٢/٨٠١).

في الفتوى، فقال:" والجمود على المنقولات أبداً ضلالٌ في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين.." (١).

فمقاصد الشريعة من الأدوات الأساسية التي يحتاج إليها الفقيه والمفتي عند النظر في تحقيق مناط الحكم على الواقعة المُفْتَى فيها – لاسيما – عند تعدد الاحتمالات، واختلاف الوقائع والأعيان، وإلا أصبحت الفتوى مقررة لغير ما ترمي إليه الشريعة في أحكامها، ذلك: "أن الشريعة مَبْنَاها وأساسَهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل.." (٢).

وقد نبّه (الشاطبي) إلى هذا المزلق، وحذّر من زلة المفتي في هذا الباب وبيّن سببها قائلاً:" وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذى اجتهد فيه.."(٦). فلا شك أن تفعيل المقاصد واعتبارها عند إصدار الفتاوى والأحكام، ينحو بها إلى الترشيد، ويظهر فيها الاتزان، ويعصمها من التشديد أو التساهل..

ولعل من أهم المجالات التي يبرز من خلالها أثر توظيف المقاصد في العملية الاجتهادية، ودورها في فهم الحكم وتطبيقه، أو العدول عنه أبواب المعاملات، وذلك لأنها مبنية على مقاصد عامة، والنصوص فيها أقل.

وقد كشف عن هذا المعنى (الطاهر بن عاشور) قائلاً: " فالعبادات مبنية على مقاصد قارَّة، فلا حرج في دوامها ولزومها للأمم والعصور إلا في أحوالٍ نادرةٍ تحت

١) المصدر السابق (١/٧٧١).

٢) إعلام الموقعين، لابن القيم (١/١٤).

٣) الموافقات، للشاطبي (٥/٥٣).

حكم الرخصة، وأما المعاملات فبحاجة إلى اختلاف تفاريعها باختلاف الأحوال والعصور؛ فالحمل فيها على حكم لا يتغيّر حرج عظيم على كثير من طبقات الأمة، ولذلك كان دخول القياس في العبادات قليلاً نادراً، وكان معظمه داخلاً في المعاملات، ونجد أحكام المعاملات في القرآن والسُّنة مسوقة غالباً بصفة كلية.. "(١).

ثانياً: توظيف المقاصد في العملية الاجتهادية، وأثره في توسيع دلالة النصوص:

يقصد بتوسيع معنى النص:" أن الفقيه والمجتهد بتأمله في ظاهر النص، وما يتضمنه من معنى ومقصد يجد أن ظاهر النص يدل على وصفٍ ما للحكم، بينما المقصد الذي أنيط به الحكم – في ذلك النص – يدل على أن التعليل أعم من ذلك الوصف الظاهر، فيقوم المجتهد والفقيه باعتماد المقصد العام الذي يتضمنه النص، فيتسع بذلك معنى النص، ليتناول ما دلت عليه عبارة النص – من ناحية – وما وافقه في علته ومقصده من القضايا والوقائع والنوازل غير المنصوص عليها – من ناحية – وهذا يعني أن المجتهد لا يتوقف عند ظاهر النص وعبارته، بل يحرص – مع ذلك – على تطبيق فحوى النص وروحه ومفهومه، فتتسع بذلك دلالة النص، لتشمل ما يندرج تحت دلالته أي (فحوى الخطاب ولحنه).." (٢).

ولعل من الأمثلة التي تُبْرِز دور المقاصد في توسيع معنى النصوص، وأثره على عملية الإفتاء؛ ما أفتى به السادة الحنفية في مسألة جواز إخراج الزكاة بالقيمة،

١) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر ابن عاشور (٢/٧٤٢)

٢) فهم النصوص في ضوء المقاصد.. دراسة تأصيلية تطبيقية، د: عبد المجيد السوسوة،
 ص ٩ ٤٤٠.

عوضاً عن الواجب من جنس النصاب، وذلك عملاً بمقصد الحديث الذي قال فيه المصطفى (ﷺ) " في كل أربعين شاةٍ شاه " (١).

حيث نظر الحنفية في فتواهم إلى أن المقصد من إخراج الزكاة هو إيصال الرزق الموعود إلى الفقير؛ سداً لخلته، ودفعاً لحاجته، وهذا المقصد متحقق سواءً أكان المال المخرج من جنس النصاب أم من غير جنسه، فلا يتعين إخراج شاة من أربعين، أو تبيعاً من ثلاثين بقرة، أو عشر ما سقي بماء السماء، ويجزيه إخراج قيمة ذلك.."(٢).

فالحكمة والمقصد الشرعي من دفع الزكاة هي سد حاجة الفقير، وهذا يتحقق بدفع القيمة المالية بصورة آكد؛ لتنوع حاجات الفقير، فالشارع لم ينص على الشاة في هذا الحديث لإيجاب عينها، وإنما لتحديد مالية الواجب، فالشاة هنا تعد معياراً مالياً.

ولا شك أن ما ذهب إليه الحنفية فيه نوع من أنواع التيسير على الناس في دفع الزكاة، وفيه أيضاً توسعة وتيسير على الفقير، لأن القيمة المالية قد تكون أنفع له، وأكثر وفاءً لحاجاته المتنوعة، وهذا ما عبر عنه أبو يوسف قائلاً:" الدقيق أحب إلي من الدقيق لأنه أيسر على الغني وأنفع للفقير.."(").

ومن الجدير بالذكر هنا؛ أن ما ذهب إليه الحنفية في هذه الفتوى رغم كونه آكد في تحقيق مقصد الشارع من دفع الشاة بعينها، ورغم ما فيه من إعمال لروح النص، وتوسعة لمدلوله:" إلا أن هذا التفسير لم يأت على النص بالإبطال كليةً؛ لأنه لم يقل

¹⁾ أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: الزكاة، باب: ماء جاء في زكاة الإبل والغنم $(^{^{\prime}})$ حديث $(^{^{\prime}})$ وقال (حديث حسن) وأخرجه أبي داود في سننه كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة $(^{^{\prime}})$ حديث $(^{^{\prime}})$ حديث $(^{^{\prime}})$ حديث $(^{^{\prime}})$

۲) الهداية، للمرغيناني (۱/۲/۱) فتح القدير، لابن الهمام، (۲/۱؛۱) الاختيار لتعليل المختار،
 للموصلي، (۲/۱).

٣) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي (١/٤/١).

بأن خصوص الشاة المنصوص عليها لم تعد مجزئة، وإنما وسع الواجب وخير فيه، ولم يبطله.."(١).

ولعل من الأمثلة التي يمكن من خلالها بيان أثر توظيف المقاصد في توسيع مفهوم النص، ما ذكره صاحب (البحر المحيط) في تعليقه على حديث أبي هُرَيْرَة، أن رسول الله (ﷺ) قال « لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا.."(١). وفي رواية:" إنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ "(٣).

قائلاً:" حيث يتعدى استنباطه إلى تحريم كل ما يوقع القطيعة والوحشة بين المسلمين، وإفساد بينهم، حتى السعي على بعضهم في مناصب بعض ووظيفته من غير موجب شرعي، وقس على ذلك وأمثاله تغنم بتحصيل الفوائد وتثمير الأعمال.." (3).

ولا يخفي أثر هذه التوسعة في مفهوم النصوص في العملية الاجتهادية، ومن إعطاء خيارات وبدائل أمام المجتهد والمفتي يتحرك في ضوئها، ويتخير وينتقي منها، ما يناسب السائل والمستفتى.

ثالثاً: توظيف المقاصد في العملية الاجتهادية، وأثره في تضييق دلالة النصوص:

والمراد بتضيق دلالة النصوص أن الفقيه والمجتهد والمفتي:" بتأمله في ظاهر النص، وما يتضمنه من معنى ومقصد، يجد أن ظاهر النص عام، أو مطلق، بينما المقصد الذي أنيط به الحكم في ذلك النص يدل على معنى خاص يجعل دلالة النص

١) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د: فتحي الدريني، ص ٢١٠.

٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة أو عمتها أو خالتها في النكاح (٢/ ٢٠ ١) حديث (٨٠٤٨).

٣) المعجم الكبير، للطبراني (١١/٣٣٧) حديث (١١٩٣١).

٤) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٢٧٣/٨).

مركزة على وقائع معينة، وليست دلالته مستوعبة لجميع ما يفهم من ظاهره، لذلك يقوم المجتهد بتضييق معنى النص، لتنحصر دلالته في الوقائع التي يتحقق فيها المقصد باعتباره هو مناط الحكم، الذي ورد في النص، وهذا المسلك في تضييق معنى النص، قد يكون تخصيص للعام أحيانًا وتقييد للمطلق في أحيان أخرى.." (١).

وبعبارة أخرى" فإن الفقيه والمفتي، يفسر النص الشرعي، ويحدد نطاق تطبيقه، بما يتفق ومقاصد الشارع، ويحقق المصلحة التي قصد بالنص تحقيقها، وقد سلك الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم هذا الطريق، فالنص ورد بمنع الخطبة على الخطبة مطلقاً، فَسَرَهُ الفقهاء وحددوا نطاق تطبيقه في ضوء المصلحة التي قصد به تحقيقها، وهي المحافظة على المودة والأخوة بين الناس، فقصروا المنع على حالة ما إذا ركنت المخطوبة إلى الخاطب ولم يكن الأخير قد أعرض عن الخطبة، وعلى هذا نجدهم يقررون جواز الخطبة إذا لم تكن المرأة قد ركنت إلى الخاطب، أو كان الخاطب قد أعرض عن الخطبة، لأن المنع في هذه الحالة لا يحقق مصلحةً لأحد.." (٢).

ومن الأمثلة التي تبرز أثر توظيف المقاصد في تضييق معاني النصوص، ما جاء في مسألة التسعير، فعن أنس (﴿ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (﴿ اللَّهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ هُوَ المُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ.. " (٣).

ا) فهم النصوص في ضوء المقاصد.. دراسة تأصيلية تطبيقية، د: عبد المجيد السوسوة،
 ص٢٥٤.

٢) نظرية الفقه في الإسلام.. مدخل منهجي، د: محمد كمال الدين إمام، ص٦٨.

٣) أخرجه الترمذي، في سننه، أبواب: البيوع، باب: ما جاء في التسعير، (٣/٧٥) حديث (١٣١٤) وقال:" هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ "

فهذا الحديث قد يُستدل به على حرمة التسعير للإمام مطلقاً، مهما كانت الظروف، لكن العلماء بتأملهم لمقاصد الشريعة في ذلك قالوا: إن كان الغلاء بسبب العرض والطلب، أي كان غلاءً طبيعيًا، فليس لولي الأمر التسعير، أما إن كان سببه الاحتكار والاستغلال، فهنا يجب على الحاكم التدخل.

بل إن شيخ الإسلام (ابن تيمية) أفتي: " بأن لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل.. " (١).

وقال أيضًا:" ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه؛ أو منعهم مما أباحه الله لهم: فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل؛ ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل: فهو جائز بل واجب.

فأما الأول: فمثل ما روى أنس قال: " غلا السعر على عهد رسول الله (ﷺ) فقالوا: يا رسول الله لو سعرت؟ فقال: إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال.." فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق: فهذا إلى الله. فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا

١) الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، ص ٢١.

إلزامهم بقيمة المثل فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به. وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلع إلا لهم؛ ثم يبيعونها هم؛ فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع؛ أو غير ظلم؛ لما في ذلك من الفساد فههنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء.."(١).

رابعاً: توظيف المقاصد في العملية الاجتهادية، وأثره في تنزيل الأحكام على الوقائع:

من المعلوم أن: "لكل حكم من الأحكام الدينية مقصد يهدف إلى تحقيقه في حياة الناس، وبتحققه في الواقع تتحقق للإنسان منفعة، أو تُدرأ عنه مفسدة، والرابطة بين الحكم، وبين مقصده، رابطة تلازم على مستوى التجريد، فما من حكم إلا له مقصد إليه يفضي، ومن أجله وُضع، والكشف على هذا المقصد يكون بالاجتهاد في الفهم، وقد يكون سهلا وقد يكون صعبا، بحسب درجة وضوحه في ليل الحكم، إلا أن مقاصد الأحكام وإن كانت لازمة لها في ذاتها لزوما منطقيًا مجردا، فإن وقوع الأحكام على عين الأفعال في الواقع لا يلازمه بالضرورة المطردة حصول المقاصد منها؛ وذلك لأن أفعال الإنسان العينية في واقعها الزمني، قد تحف بها أعراض وملابسات تحول دون تحقيقها للمقاصد، من الأحكام التي أجريت عليها، فتطبق إذن الأحكام على مجريات الأحداث وتتخلف المقاصد التي من أجلها وضعت، ومثال ذلك أن حكم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مقصده حفظ المجتمع، وتحقيق سلامته وأمنه، وإحقاق الحق فيه، إلا أنه قد يأتي على جماعة ما ظرف يبلغون فيه من قساوة القلوب ما يجعلهم يقابلون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالعناد والإصرار، ويقابلون القائم

۱) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (۲۸/۷۷).

بهذا الواجب بالأذى، فلا يتحقق إذن المقصد من هذا الحكم بإجرائه في الواقع، وإن كان لازما له في الأصل.." (١).

ولذلك فإن اعتبار المقاصد في الأحكام لا يكفي فيه الاجتهاد النظري، الذي يهدف إلى الكشف عن مقاصد الأحكام، في منطقيتها التجريدية، فتلك مرحلة ضرورية أولى، تتم ضمن ما يمكن تسميته (بالاجتهاد في الفهم) ولا بد من مرحلة اجتهادية ثانية، عند صياغة الأحكام، بقصد تهيئتها لمعالجة الواقع – وهي ما يمكن تسميته (بالاجتهاد في التنزيل) وهي مرحلة يتم فيها اعتبار المقاصد في الفتاوى والأحكام، من حيث حصولها في الواقع، عندما تطبق تلك الأحكام على مشخصات الأحداث، فيكون رجحان الظن بحصولها أو تخلفها، ميزاناً في صياغة الأحكام، وإصدار الفتاوى، بقصد إدراجها في خطة المعالجة الإصلاحية، اعتمادا لما يرجح الظن بتحقيقه مقصده، في الواقع من الأحكام، وعدولا بوجه من وجوه العدول عما يرجح الظن أنه لا يحقق مقصده، لأعراض تلم بالوقائع المراد إجراء الأحكام عليها.." (٢).

وفي هذه المرحلة الثانية من مراحل الاجتهاد، تبرز مهارة المفتي، في محاولة المزاوجة، والمقاربة بين مقاصد الأحكام، وبين مشخصات وملابسات الأحداث على أرض المواقع.

يقول الدكتور: (عبد المجيد النجار):" ولسنا نجد في الأدب الأصولي الفقهي ما ينير سبيل المفتي والمجتهد في هذا الباب من بيان تنظيري، ينحو منحى التقعيد المرشد، لمن يريد أن يركب هذا المركب الصعب من الاجتهاد، إلا أن تكون إشارات مبثوثة في دواوين من أولى عناية لموضوع المقاصد، تنحو أكثرها منحى التمثيل العملي المتوارث لا التقعيد المؤصل للبحث، وإذا كان ما بذله الإمامان الشاطبي، وابن

١) في فقه التدين فهما وتنزيلا، د: عبد المجيد النجار، (٢/٥٩، ٩٦).

٢) المصدر السابق، (٢/٩).

عاشور من جهد في تقعيد مسالك الكشف عن مقاصد الأحكام الشرعية قد أنار السبيل على قدْرٍ للمجتهد في تبيّن مقاصد الأحكام المجردة، فإننا نحسب أن خلو الأدب الأصولي من بيانٍ وافٍ لقواعد تعرّف بالمصير الواقعي لعلاقة الحكم بمقصده يعتبر إحدى أكبر الثغرات في هذا الأدب، وربما عادت كثير من المزالق في الاجتهادات والفتاوى الفقهية قديماً وحديثاً إلى هذه الثغرة في أسباب وقوعها.." (١).

وبعبارة أخرى: "فإن اقتصار الاجتهاد على فقه النص، وغياب الاجتهاد عن محل تنزيل النص، يؤدي إلى تحول الفقه والاجتهاد من مجال التنزيل، وإدراك شروط التكليف، ومعرفة الواقع، وتحديد الاستطاعة مناط التكليف، إلى نوع من الإسقاط للفتاوي والأحكام على غير محالها، والتعسف في تطبيقها، الذي يأتي ثمرة لحفظ الأحكام، وليس فقهها، وبذلك تتحول الفتاوي والأحكام الشرعية من تقديم الحلول، إلى مضاعفة المشكلات وتأزيم الواقع.. " (٢).

وبعبارة أخرى؛ فإن تنزيل الأحكام التي جاءت بها النصوص على الوقائع والأحداث، يتم من خلال تأمل المجتهد والمفتي في المقاصد المتضمنة في تلك النصوص، ثم النظر والتأمل في الواقعة المعروضة عليه، للتحقق من توافر ذلك المقصد في تلك الواقعة باعتباره مناط الحكم فيها، فإذا وَجَدَ المناط قد تحقق في تلك الواقعة، أنزل عليها الحكم، ويعبر عن هذا العمل (بالاجتهاد التطبيقي) أو (الاجتهاد في تحقيق المناط). (٣).

١) في فقه التدين فهما وتنزيلا، د: عبد المجيد النجار، (٢/٧٩).

٢) منهج النبوة وإشكالية النهوض، عمر عبيد حسنة، ص١١٦.

٣) ويقصد بتحقيق المناط هنا: أن يستقر لدى المجتهد والمفتي أن الحكم الذي ورد به النص قد أنيط بمقصد معين يجعل الحكم لازم التطبيق على الوقائع التي يتحقق فيها ذلك المقصد دون سواها.

والتأكد من تحقق المناط أمر يختلف من مسألة لأخرى، فبعض المسائل والوقائع قد والوقائع قد يكون المناط ظاهرًا لا يحتاج إلى كثير عناء، وبعض المسائل والوقائع قد تحيط بها الملابسات فيحتاج تحقيق مناط الحكم فيها إلى جهد كبير.

وبناءً على ما سبق فإن تطبيق الحكم المستنبط من النص غالباً ما يتوقف على معرفة المقاصد، فالمفتي والمجتهد، بفهمه للمقاصد يتعرف على العلة، أو الوصف، المناسب الذي أُنيط به الحكم، ثم يتأكد من تحقق ذلك المناط في الوقائع المعروضة لتطبيق الحكم عليها أو عدم تطبيقه بحسب تحقق المناط.

ومن الأمثلة على ذلك: ما فهمه سيدنا عمر بن الخطاب (﴿ فَي سهم المؤلفة قلوبهم، الوارد في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُوَلِّقَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴿ حيث رأى (﴿ الله وَالْمُوَلِّقَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ حيث رأى (﴿ الله الله الله على الله على الله على الله على الله على الله على المناسمة على المناسمة على المعلم، أو لتثبيت الإسلام في قلوب من لم تمتلئ به قلوبهم، وقد كان الإسلام يومئذٍ ضعيفًا، أما وقد صار الإسلام قويًا فلم يعد هناك حاجة لتأليف قلوب بعض الناس، فإذا ما عاد الإسلام ضعيفًا في عصر من العصور، واحتاج المسلمون إلى تأليف قلوب بعض الناس، فإنه يطبق حكم المؤلفة قلوبهم، ويعطون من الزكاة.." (۱).

والمتأمل لهذا الصنيع من سيدنا عمر بن الخطاب (﴿) وهو من كبار فقهاء الصحابة – رضوان الله عليهم – يجد أنه كان يتعرف على المقصد الشرعي الذي يرمي إليه النص، ويسترشد بذلك المقصد في فهمه للنصوص، واستنباط الأحكام منها، ثم الإفتاء بها، وتنزيلها على الوقائع التي يتحقق فيها مناط ذلك الحكم، فإن وجد المناط متحققاً في ذلك المحل أنزل عليه الحكم، وأفتى به، وإلا توقف عن إنزال الحكم حتى

١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٢/٥٤) سورة: التوبة، آية [٢٠].

يتوافر مناطه، فلم يكن (﴿ يعمل في النصوص، أو يفتي في الوقائع والنوازل بهواه؛ وإنما كان (﴿ يَعْنُ لِيُورِ فِي اجتهاده مع النصوص ومقاصدها.." (١).

ومن الأمثلة التي تبرز أثر مراعاة المقاصد وتفعيلها، وحسن استثمارها، في تنزيل الأحكام على الوقائع، مسألة الانتفاع بأعضاء الميت للمحافظة على حياة الحى، فقد جاء النص بالنهي عما يكون فيه إيذاء أو إهانة للميت، أو جزء منه، فقال (ﷺ): "كُسُرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ، مِثْلُ كَسُرِ عَظْمِ الْحَيِّ.." (٢). " فكان كاسره في انتهاك حرمته ككاسر عظم الحى في انتهاك حرمته.. " (٣).

" فمقصود هذا الحديث هو بيان حرمة الميت ومكانته، فكما لا يصح إيذاء الحي بكسر عظمه، فكذلك لا يصح إيذاء الميت بكسر عظمه، وهذا المعنى لا يتحقق في حال الانتفاع بأعضاء الميت للمحافظة على حياة الحي؛ إذ ليس المقصود بنقل عضوه إيذاءه، ولا انتهاك حرمته، ولا الانتقاص من كرامته، وإنما المحافظة على نفس إنسانية، جعل الله (على) الحفاظ عليها، مقصدًا من مقاصد دينه، وهدفًا من أهداف شربعته. " (3).

كما أن إنقاذ نفس الحي بعضوٍ من الميت، هو دفع لضررٍ أكبر بأمرٍ ليس فيه ضرر في حقيقة الأمر، وإذا كان العلماء قد نصوا على أن يدفع الضرر الأكبر بما هو دونه، فما بالنا بدفع الضرر الكبير، بما ليس فيه ضرر، ومن هذا المنطق نجد الفقهاء

ا) فهم النصوص في ضوء المقاصد.. دراسة تأصيلية تطبيقية، د: عبد المجيد السوسوة،
 ص ٥٥٤.

٢) أخرجه أحمد في المسند، (٢١٨/٤١) حديث (٢١٨/٤) وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "رجاله ثقات رجال الشيخين.".

٣) شرح مشكل الآثار، للطحاوي، (٣/٩/٣).

٤) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمن الكيلاني، ص١١٢.

يقررون: أن المرأة الميتة التي في بطنها حمل متحرك، تشق بطنها لإنقاذ حياة الجنين (١).

إذ أن في إنقاذ حياته مصلحة أعظم من مفسدة شق بطن الأم الميتة، ولو وقفوا عند ظاهر حديث " كَسُرُ عَظْمِ الْمَيّتِ، مِثْلُ كَسُرِ عَظْمِ الْحَيِّ.." دون تفعيل وتوظيف وإعمال للمقصد الشرعي، وعرض للنص على القواعد الكلية في الشريعة والتي تدعو إلى المحافظة على النفس الحية، لكان موقفهم، هو المنع من شق بطن الأم الميتة؛ حفاظًا على حرمتها، ولو أدى ذلك لهلاك الجنين الحي الذي في بطنها.." (٢).

خامساً: ربط الفتاوي بالمقاصد وأثره في تضييق مساحة الخلاف:

وبيان ذلك أن المستجدات اللامتناهية، غالبها يستدل لها بأدلة، عامة من نصوص الوحيين، وما لم يضبط هذا الاستدلال بالمقصد الشرعي، فقد يضطرب الحكم المنزل، على الواقعة؛ فيحْرُم ما حقه الإباحة، ويَحِلُّ ما حقه التحريم، ومنشأ الخلل في ذلك هو الاكتفاء بنصوص عامة مجملة، حمالة أوجه تتجاذبها الأنظار، فالمقاصد الشرعية من المعطيات الضرورية، التي يعاد إليها معرفة أحكام حوادث الزمان وأحواله، لاسيما في عصرنا الحالي الذي تكاثرت قضاياه، وتضخمت مستجداته، وتشابكت ظواهره وأوضاعه، وتداخلت مصالحه وحاجياته.

وقد ربط القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، الفتوي والحكم بمقصده، فيما يتعلق بأحوال الناس، التي لا يمكن حدها، ومثال ذلك قوله تعالى في النفقة:

١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٨٨، المجموع، للنووي، (٥/ ٣١).

٢) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمن الكيلاني، ص١١٢.

﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ اللللْلِهُ اللللْلِهُ الللللْلِهُ اللللْلِي اللللْلِهُ الللللْلُهُ الللللْلِهُ الللللْلِهُ الللللْلِهُ اللللْلِهُ اللللْلِهُ الللللْلِهُ الللللْلِهُ الللللْلِهُ الللللْلِهُ الللللْلُهُ اللللللْلِهُ الللللْلِهُ اللللْلِهُ اللللللْلِهُ اللللْلِهُ الللللْلِهُ الللللْلِهُ الللللْلِهُ الللللْلِهُ الللللْلِهُ الللللّهُ الللللْلِهُ اللللللّهُ الللللللْلِهُ اللللللْلِهُ اللللللْلِهُ اللللللْلِهُ اللللللْلِهُ الللللْلِهُ اللللللْلِهُ اللللللْلِهُ الللللْلِمُ الللللللْلِهُ اللللللْلِهُ اللللللْلِهُ الللللْلِمُ الللللْلِهُ الللللْلِمُ الللللْلِمُ الللللللْلِهُ الللللْلِمُ اللللللْلِمُ اللللللْلِمُ الللللْلِمُ اللللللْلِمُ الللللْلِمُ اللللللْلِمُ اللللْلِمُ اللللللْلِمُ الللللْلِمُ الللللْلِمُ اللللْلِمُ الللللْلِمُ

وكذلك أفتى النبي (ﷺ) هنداً زوج أبي سفيان قائلاً: "خذي ما يكفيكي وولدك بالمعروف.." (٢). فهذا النص النبوي ربط فتواه بالقصد من السؤال، وهو تقييد الأخذ بالمعروف، لأن السؤال مثاره الحاجة إلى النفقة، وهكذا تكون الفتوى متوافقة مع أعراف الناس، وأوضاعهم، ومنازلهم.

وربط الفتوى بالمقصد، يخفف مساحة الخلاف، ويزيل التعارض والتضارب بين الفتاوى، ويبصر المستفتي بالحكم الشرعي، وكم من مفتي أنزل فتوى سبقته على واقعة بحكم توافق السؤال، فظهر الخلل والإشكال عند الإنزال؛ ذلك أن الفتوى هنا لم تضبط بالمقصد الشرعي.

وقد أشار (الطاهر بن عاشور) إلى هذا الملحظ في أول كتابة، عندما ذكر السبب في تأليفه، قائلاً: "لتكون- أي المقاصد - نبراساً للمتفقهين في الدين، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار، وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودربة لأتباعهم على الإنصاف، في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف، حتى يستتب بذلك ما أردناه غير مرة من نبذ التعصب، والفيئة إلى الحق.. " (").

١) سورة الطلاق، آية [٧].

٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير
 علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٧/٥٠) حديث(٣٦٤)

٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور (٢/٤٥٢).

الخاتمة:

وقد شكلت حوصلة لأهم ما تمخض عنه البحث من النتائج والتوصيات مقترحة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

- إن غياب العلم بالمقاصد عن ذهن المجتهد والمتصدر للفتوى، يجعل فهمه للنصوص قاصراً ومحدوداً، ومن ثم يسير في فتاواه واجتهاداته إلى نتائج ومآلاتٍ لا تتحقق فيها المقاصد التي من أجلها شرعت الأحكام.
- إن العلم بمقاصد الشريعة ومراعاتها والحرص على توظيفها في العملية الاجتهادية، يفيد المجتهد والمفتي أيما إفادة؛ وذلك من خلال فهم النصوص فهمًا صحيحًا، واستخراج الأحكام منها استخراجاً سليماً، وتنزيل الأحكام الشرعية على الواقع بشكل صحيح، وتطبيقها تطبيقاً رشيداً، مما يكون الأثر البالغ في سلامة الفتوى وترشيدها، وإنضباطها.
- كما أن في تفعيل مقاصد الشريعة حماية للمفتي من الزلل والاضطراب في الفتوى؛ فهي تعطي المفتي اطمئنانًا في عدم وجود المعارض؛ ذلك أن المقاصد المعتبرة، لا تعارض النصوص الشرعية، فتكون الفتوى رشيدة متزنة قائمة على أصول ثابتة متفقة مع ما أراده الشارع من التشريع.

ثانياً: التوصيات المقترحة:

• ضرورة الحذر من الفتاوى الشاذة، التي لا تستند إلى أصل شرعي، ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً؛ وإنما تستند إلى مصلحة موهومة ملغاة شرعاً نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

- لابد لمن يجتهد في استنباط الأحكام، ويتصدر للفتوى في دين الناس وبيان الحلال والحرام، من جعل مقاصد الشريعة السمحة نُصب عينه، بحيث تكون قبلة يتَّجِهُ إليها، ومنارةً يهتدي بها في ليل الحكم.
- السعي لبناء منظومة مقاصدية مكتملة، ولزوم إشاعة الثقافة المقاصدية الأصيلة، لمواجهة هذا الخلل والاضطراب والتسيب في ميادين الفتوي.
- ضرورة أن يكون كلاً من (الإفتاء ومقاصد الشريعة) علماً قائماً بذاته، يُدرس في الكليات والمعاهد الشرعية، ومعاهد إعداد القضاة والأئمة والخطباء.
- الحِرص على إقامة الندوات والمؤتمرات والملتقيات العلمية بين الحين والآخر للتعريف بأهمية الفتوى وحاجة الناس إليها، والحاجة إلى ربطها بمقاصد الشريعة.

فهرس المراجع:

- الاجتهاد الجماعي في الفتوى، د: محمد مصطفى الزحيلي، مجلة المعيار، الصادرة عن كلية الإمام مالك للشريعة والقانون، دبي، الإمارات العربية المتحدة، عدد (٢)
 (٢) هـ ٢٠١٣م).
- ٢) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط.د.ت.
- ٣) إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) دار المعرفة، بيروت، ط.د.ت.
- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط١ (١٣٥٦ هـ ١٩٣٧ م).
- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، اعتنى به: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٩هـ ١٩٩٩م).
- آلياته آثاره، د: محمد بن علي بن عب العزيز النيتين النيتين المقصد الشرعي في الفتوى.. آلياته آثاره، د: محمد بن علي بن عب العزيز النيتين، بحث منشور ضمن كتاب مؤتمر (الفتوى واستشراف المستقبل) والذي عقد في رحاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، خلال الفترة (۲۷- في رحاب /۱۱ /۱۳ م).
- ٧) الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٩٧٩هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط١(٢١٤هـ ٩٧٩هـ).

- ا إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ) اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١(١٤٢٣ هـ).
- ٩) الإفتاء.. حقيقته وآدابه ومراحله، د: على جمعة محمد، بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر (الفتوى وضوابطها) والذي نظمه: مجمع الفقه الإسلامي.
- ١٠) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) دار الكتبي، ط١(٤١٤هـ ١٩٩٤م).
- ۱۱) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ۵۸۷هـ) دار الكتب العلمية، ط۲ (۲۰۱هـ ۱۹۸۹م).
- 11) تأصيل فقه الأولويات دراسة مقاصدية تحليلية، محمد همام ملحم، دار العلوم، عمان، ط١ (٢٠٠٧م).
- 1۳) تأهيل المفتي، د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وهو بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر (الفتوى واستشراف المستقبل) والذي عقد في رحاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، خلال الفترة (۲۷-۲۸/ ۱۱ /۲۸۳م).
- 1٤) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١(١٩٨٣م)
- 10) تعظيم الفتيا، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٩٩٥هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، ط٢(٢٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م).
- 17) الحسبة في الإسلام، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٨٢٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط.د.ت.

- 1) حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، د: محمد الزحيلي وآخرون، بحث منشور ضمن أعداد سلسلة (كتاب الأمة) الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الدوحة، عدد (٨٧) (محرم ١٤٢٣هـ. مارس ٢٠٠٢م).
- ۱۸) دراسة في فقه مقاصد الشريعة.. بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، د: يوسف عبد الله، دار الشروق، القاهرة، ط۲ (۲۰۰۷م).
- 19) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: ۲۷۹هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط۲ (۱۳۹۰هـ ۱۹۷۰ م)
- ٢٠) شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢ (١٤١٨هـ ١٩٩٧م).
- (٢١) شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م).
- (۲۲) شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، د: أحمد محمد لطفي، بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر (الفتوى واستشراف المستقبل) والذي عقد في رحاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، خلال الفترة (۲۷–۲۸/
- ٢٣) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١(١٤٢٢هـ).
- ٢٤) صحيح مسلم، للإمام: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦٨هـ) تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.د.ت.

- ٢٥) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ) تحقيق: مصطفى محمد صلاح الدين القباني، دار الصميعي، الرياض، ط١(٣٦٦هـ ٢٠١٥م).
- ٢٦) الفتوى في الإسلام، لمحمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ (٢٠٦هـ ١٩٨٦م).
- ۲۷) الفتوى وأهمتها، د: عياض بن نامي السلمي، بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر
 (الفتوى وضوابطها) والذي نظمه: مجمع الفقه الإسلامي.
- (۲۸) الفتوى ورعاية مقاصد الشريعة، د: عبد الكريم بناني، بحث منشور ضمن كتاب مؤتمر (الفتوى واستشراف المستقبل) والذي عقد في رحاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، خلال الفترة (۲۷-۲۸/ ۱۱ /۲۱۳ م).
- ٢٩) الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) عالم الكتب، ط.د.ت،
- ٣٠) فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، ماهر حصوة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط١(٢٠٠٩م).
- (٣١) الفكر المقاصدي.. قواعده وفوائده، د: أحمد الريسوني، سلسلة (كتاب الجيب) رقم (٩) مشورات جريدة الزمن، الدار البيضاء، ط١ (ديسمبر ١٩٩٩م)
- ٣٢) فهم النصوص في ضوء المقاصد.. دراسة تأصيلية تطبيقية، د: عبد المجيد السوسوة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، عدد (١٠٤) (جمادى الأولى ١٤٣٧هـ مارس ٢٠١٦م).
- ٣٣) القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت لبنان، ط٨ (١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م).
- ٣٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت:

- ٠٦٦٠ه) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (١٩٩١ م).
- (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط(٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- ٣٦) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت، ط.د.ت.
- ٣٧) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) دار الفكر، بيروت، ط.د.ت.
- ٣٨) المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ١٤٢١) تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ (١٤٢١) هـ ٢٠٠١ م).
- ٣٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية، بيروت، ط.د.ت.
- ٤) المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط.د.ت.
 - ٤١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، ط.د. ت.
- ٤٢) المقاصد الشرعية.. تعريفها.. أمثلتها. حجيتها، د: نور الدين الخادمي، كنوز إشبيليا، الرياض، ط١ (١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م).
- ٤٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دراسة وتحقيق: د: إسماعيل الحسني، دار السلام، القاهرة، ط١ (٢٣٢ه ٢٠١١م).
- ٤٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، طه جابر العلواني، دار الهادي، بيروت، ط١(٢٢١هـ – ٢٠٠١م).

- ٥٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ) تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، ط(١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م).
- المقاصد عند جمال الدين عطية.. دين ودنيا، أحمد بيني الشنقيطي، مجلة المسلم المعاصر، القاهرة، عدد (١٦٣) (ربيع أول ١٤٣٨هـ مارس ٢٠١٧م).
- ٤٧) من هدي الإسلام..، د: يوسف عبد الله، دار القلم، القاهرة، ط٢ (١٤٣٣ه ٤٧).
- ٤٨) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د: فتحي الدريني، الشركة المتحدة للتوزيع، ط٢(٥٠٤هـ -١٩٨٥م).
- 93) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ۱۹۸ه) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط۱(۲۱۷هه/ ۱۹۹۷م).
- ٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).
- ۱۵) نحو تفعیل مقاصد الشریعة، د: جمال الدین عطیة، دار الفکر، دمشق، سوریا،
 ط (۲۲٤ه ۲۰۰۳م).
- ٥٢) نظرية الفقه في الإسلام.. مدخل منهجي، د: محمد كمال الدين إمام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط.د.ت.
- ٥٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د: أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط٤ (٤١٦هـ ١٩٩٥م).

Activating the purposes of the Sharia, and its impact on the rationalization and discipline of the fatwa

Dr. Emad hamdi Ibrahim yehya

Assistant Professor of Islamic Studies, Sohag University

Abstract

Praise be to Allah alone, and blessings and peace be upon the prophet whom there is no prophet after him,

Since the fatwa is related to the practical and applied aspect of jurisprudence in the religion of Allah, in terms of it being applications of the total theoretical and abstract rulings, on partial acts of people's behavior and actions in worship, transactions and all other conditions, and the mufti may be corrected in it and guided to the right thing, and he may make a mistake due to his lack of knowledge. In addition, in the midst of the successive developments imposed events and rapid by scientific developments and discoveries, and thrown by social changes in various affairs of reality, the phenomenon of (bifurcation of the fatwa) increases on the one hand, and boldness and defamation of its position on the other hand. Abnormal, fake, fabricated, electronic fatwas appear....Etc.

And since the knowledge of the purposes of Sharia is of great importance in inferring jurisprudential rulings, and knowing the secrets of Islamic Sharia; Where the mujtahid resorts to it by weighting and comparing and guided by it in judging calamities and developments.

It was necessary for every mujtahid to know the intention of the Lawgiver in what he commanded or forbade, and to work on considering and activating it when issuing the ruling and fatwa, and that is until; His fatwa on calamities is disciplined, and his ruling on the matter is correct.

This research aims to warn of the danger of jurisprudence of texts in isolation from the purposes, and its impact on the anomaly of the fatwa, and to emphasize the importance of searching for the purpose of the text, and to indicate its impact on the discipline of the fatwa. In understanding the texts correctly, extracting rulings from them properly, downloading them on reality correctly, and applying them in a rational application, which will have a great impact on the integrity, rationalization, and discipline of the fatwa, and protect the mufti from mistakes and turmoil in the fatwa.

keywords: Activation - purposes of the Sharia - impact - rationalizing the fatwa - and its discipline